SEMINAR INTERNASIONAL ILMU HADITS #2

Email : al.atsar.ejournal@gmail.com
Website : https://mudzakarah.stdiis.net/seminter/

أحاديث النهي عن شرب الخمر وآثارها في استقرار أمن الوطن

Alvi Rahmatullah
Program Studi Ilmu Hadits
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
alvirahmatullah99@gmail.com

Nandang Husni Azizi
Program Studi Ilmu Hadits
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
nandanghusni@gmail.com

ABSTRACT

State security stability is very important thing, which will realizing peace of society. So, it's mandatory for everyone to take care of it. In ancients times, prophet Ibrahim alaihissalam prayed to Allah to make Mecca be a safe country. The way to maintain security stability, one of them is to prohibit the occurence of tyranny. Furthermore, in the slanderous era which mentioned by prophet muhammad, he said that: will come from my people who make lawfull the adultery, silk, khamr and musical instruments". God doesn't command anything unless there is goodness, and forbid something unless there is badness in it. Hence, Allah forbids khamr as a form of affection for His servant. And khamr is the cause of all damage in human behavior and be a core of immorality. Those who drink khamr will lose their mind and become unconscious, and drunkenness attracts a person to commit crimes. Khamr is not spread in society unless it will be surrounded by bad thing and whoever falls in it will difficult to cure. From this problem, author sees that the prohibition of khamr has a relation with state security. Author wants to reveal the hadiths related to the prohibition of khamr and find its relation with the stability of state security. This research was conducted through literature study approach with an analytical research method by reading all hadiths regarding the prohibition of khamr. The result of this study is prohibition of khamr in the Shari'a has a major influence on the stability of state security.

Keywords: Hadith, Khamr, Stability, State security.

ملخص البحث

إن استقرار أمن الوطن أمر مهم، به تتحقق السكينة في المجتمع، فتجب على كل واحد حمايته والمحافظة عليه، وكان نبي الله إبراهيم عليه السلام دعا ربه بأن يجعل مكة بلدا آمنا. ومن المحافظة على استقرار أمن الوطن منع وقوع المحرمات. لا سيما في زمن الفتن الذي قال النبي صلى الله عليه و سلم "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرو الحرير والخمر والمعازف". فما من خير إلا وقد أمر الشرع به، وما من شر إلا وقد حذر منه. لذلك حرم الله الخمر رحمة لعباده ورفقا لهم. والخمر من أفسد المنكرات وهي أم الخبائث، فمن شربه سيذهب عقله وأغمي عليه، ومفسدة الإسكار تجر إلى الإجرام، و ما انتشرت الخمر في مجتمع إلا أحاط بهم الشر، ووقعت فيهم مفاسد فيعجزون عن علاجها. وهذا الإشكال الذي يرى الباحث من أن تحريم الشرع الخمر له علاقة كبيرة باستقرار أمن الوطن، ومن هنا أراد الباحث إبراز الأحاديث النبوية في تحريم الخمر والكشف عن علاقتها في استقرار أمن الوطن. هذا البحث بحث مكتبي ومنهجه تحليلي بحيث إن الباحث يستقرأ كل ما يتعلق بدراسة أحاديث النهي عن الخمر اسنادا و متنا. ونتائج هذا البحث أن تحريم الخمر في الشرع له تأثير كبير في استقرار أمن الوطن.

كلمات مفتاحية: الأحاديث، الخمر، الاستقرار، أمن الوطن

أ. المقدمة

إن الله أنزل من السماء ماء وينبت لهم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب من كل الثمرات، وقد بين سبحانه وتعالى أن الماء أصل كل حياة، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}[٧٧٢] فالناس لا تستقيم حياتهم بدونه، وحاجتهم إليه أشد من حاجتهم إلى البيع والشراء والمسكن والملبس والمركب، إذ الماء من ضروريات الحياة ومكملاتها. والماء نوع من الأشربة التي ذكرها العلماء في كتبهم أقسامها، وبينوا أحكامها. والأصل في الأشربة الحل حتى يدل الدليل على تحريمها، لقد قال الله تعالى {هُوَ الَّذِيْ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْاَرْضِ جَمِيْعًا}[٧٧٣] فهذا دليل على إباحة جميع الأشربة، واستثني من هذا العموم الخمر، حيث دلت الأدلة على تحريمها.

الخمر نوع من أنواع الأشربة المحرمة، لأنها تحتوي على الكحول الذي يسبب السكران والتخدير. وإن شرب الخمر كبيرة من كبائر الذنوب، فيجب على كل المسلم اجتنابها، وقد جاءت أدلة كثيرة تدل على تحريم الخمر ولعن

[٧٧٢] سورة الأنبياء (٢١): ٣٠
[٧٧٣] سورة البقرة (٢): ٢٩

شاربها وبائعها وصانعها وكل من يعين على الانتفاع بها، فالخمر أفسد المنكرات وهي أم الخبائث التي تجر الناس إلى المحرمات والإجرام.

واستقرار أمن الوطن غاية يسعى إليها كل ذي سلطان في تحقيقه، وقاموا بمحافظة المجتمع من كل ما يضرهم، إلا أن تحقيقه ليس بهين وهذا خليل الله إبراهيم عليه السلام يكثر من دعاء الله أن يجعل مكة بلدا آمنا، قال الله تعالى {وَاِذْ قَالَ اِبْرٰهِمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا اٰمِنًا}[٧٧٤].

وإن مما ينافي استقرار أمن الوطن هو انتشار الخمر فيه، لأنها تؤثر أثرا كبيرا قبيحا في حال المجتمع. وبها انتشرت المفاسد والمنكرات من القتل والزنا والاغتصاب والسرقة واصتدام السيارات وقطع الطريق وغير ذلك من المفاسد والمنكرات التي تؤدي إلى عدم الأمن في الأوطان.

ومن هذه المشكلة أراد الباحث يقوم بدراسة الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بتحريم شرب الخمر واستخراج الأحكام منها مع تخريجها وبيان غريبها، ثم إبراز علاقتها باستقرار أمن الوطن.

ب. منهج البحث

هذه المقالة من أنواع البحوث المكتبية حيث اعتمد الباحث في الحصول على المعلومات على الكتب المكتبية والمصادر المتعلقة بالموضوع. والمنهج المتبع هو المنهج الكيفي الوصفي التحليلي وذلك بجمع الأحاديث المتعلقة بالخمر وبيان ألفاظها وبيان علاقتها وتحليلها في استقرار أمن الوطن.

ج. المبحث و النتيجة

المبحث الأول: تعريف الخمر وموقف الإسلام فيها، وهي على المطالب:

المطلب الأول: تعريف الخمر

أ. تعريف الخمر لغة

خمر تجمع على خمور، وله ثلاث معان في اللغة:

[٧٧٤] سورة البقرة (٢): ١٢٦.

١. التغطية، ومنه: خمار المرأة، وهو غطاء رأسها.

٢. المخالطة، يقال: خالطه بمعنى: مازجه.

٣. الإدراك، ومنه قولهم: خمَّرت العجين أي: تركته حتى أدرك.[٧٧٥]

قال ابن فارس: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر.[٧٧٦]

والعلماء قد تكلموا عن الخمر بأقوال مفصلة، وهم يختلفون في تعريفها لغة، وسيذكر الباحث قولين منها، وهو:

- قال الفيروزآبادي: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر.
- قال الزبيدي يشرح قول صاحب القاموس: (أو عام) أي: ما أسكر من عصير كل شيء، لأن المدار على السكر وغيبوبة العقل، وهو الذي اختاره الجماهير. وسمي الخمر خمرا، لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت.[٧٧٧]

ب. تعريف الخمر اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في أصلها في اللغة وحقيقتها في إطلاق الشرع، فالقول الأول ذهب أهل المدينة، وسائر الحجاز، وأهل الحديث، والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق على كل ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو الشعير أو التمر أو الحنطة وغيرها من أشياء المسكر.[٧٧٨] واستدل بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.[٧٧٩] وكذلك من حديث أم المؤمنين عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام[٧٨٠]. وبقول عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من

[٧٧٥] البسام ،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (الطبعة الخامسة: دار الاسدي) الجزء: ٦، الصفحة: ٢٩٣.

[٧٧٦] الفوزان، عبد الله بن صالح ، منحة العلام في شرح بلوغ المرام (الطبعة الأولى: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٢٧ – ١٤٣٥ه) الجزء: ٨، الصفحة: ٤٩٩.

[٧٧٧] وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية القويتية، (الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ ه) الجزء: ٥، الصفحة : ١٢.

[٧٧٨] وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية القويتية، (الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ ه) الجزء: ٥، الصفحة : ١٢.

[٧٧٩] القشيري، مسلم بن حجاج بن مسلم، صحيح مسلم (دار الطباعة العامرة) الجزء: ٦ الصفحة: ١٠٠. رقم ٢٠٠٣.

[٧٨٠] القشيري، مسلم بن حجاج بن مسلم، صحيح مسلم (دار الطباعة العامرة) الجزء: ٦ الصفحة:٩٩. رقم ٢٠٠١.

العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[٧٨١]. والقول الثاني ما ذهب إليه أكثر الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا.[٧٨٢]

وأرجح القولين، القول الأول لما يلي:

١. تقديم الأدلة الشرعية أولى من الاستدلال القولي

الاستدلال القولي يدل بأن المسكر من عصير العنب فقط، ولكن الأدلة الشرعية تدل على أن الخمر تطلق على ما كان يسكر من العنب أو التمر وما أشبه ذلك وهي أعم من الأول. قال شيخ الإسلام: ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.[٧٨٣]

٢. الخمر في المدينة من التمر

كانت المدينة فيها الخمر، يشربها أهلها ويتمتع بها حتى نزلت اية تحريم الخمر. والخمر في المدينة ليس تطلق من عصير العنب فقط، بل من التمر ايضا. قال شيخ الاسلام: واسم " الخمر" في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء فإن المدينة ليس فيها شجر عنب؛ وإنما كانت خمرهم من التمر. فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل وكسروا أوعيتها وشقوا ظروفها؛ وكانوا يسمونها "خمرا". فعلم أن اسم "الخمر" في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب.[٧٨٤]

ومن هذا يعرف بأن الخمر كل ما يسكر من العنب، والتمر، والشعير، والحنطة قليله أو كثيره وليس تطلق على عصير العنب فقط.

[٧٨١] البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (الطبعة السلطانية ١٣١١هـ) الجزء: ٦، الصفحة: ٦٣، رقم: ٤٦١٩.
[٧٨٢] وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية القويتية، (الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الجزء: ٥، الصفحة : ١٣.
[٧٨٣] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (مجمع الملك هدف لطباعو المصحف الشريف) الجزء: ٧، الصفحة: ٢٨٦.
[٧٨٤] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (مجمع الملك هدف لطباعو المصحف الشريف) الجزء: ٣٤، الصفحة: ١٨٧-١٨٨.

المطلب الثاني: الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم منجما مفرقا، فلا يكون جملة واحدة، قال الله تعالى: {وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً}[٧٨٥]، ومن صور نزول القرآن منجما هي تدرجه في تحريم الخمر. قال ابن كثير: "نزل مفرقا منجما على الوقائع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث وعشرين سنة". وقال ابن عباس: "قد تدرج الإسلام في تحريمه للخمر، حتى حرمت تحريما نهائيا في المدينة المنورة سنة ثلاث من الهجرة النبوية". وقال ابن تيمية: "فإن الخمر حرمت سنة ثلاث بعد أحد باتفاق الناس". وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": "وكان تحريم الخمر سنة ثلاث بعد وقعة أحد".

كانت الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مازل مباحا، والصحابة يشربون الخمر ويتمتعون بها. ولا يكاد أنهم يجلسون في مجلس إلا والخمر موجود عندهم. فالخمر في الجاهلية عند العرب صارت عادة عندهم، هم يصعبون أن يتخلص منها وترك شربها، فقد تدرجت أحكام الخمر من الذم لها، والتحذير منها، إلى التحريم القاطع النهائي لها. جاء الحديث عن عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة :يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (البقرة: ٢١٩)، قال: فدعى عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ (النساء: ٤٣)، فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدَة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (المائدة:٩٠) إلى قوله :فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (المائدة:٩١)، فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فلما بلغ: فَهَلْ أَنْتُم مُّنْتَهُونَ قال: فقال عمر :انتهينا، انتهينا). رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني[٧٨٦].

[٧٨٥] سورة الاسراء (١٧): ١٠٦.

[٧٨٦] https://www.islamweb.net/ar/article/219190/، تم الاطلاع عليه في ٣ إبريل ٢٠٢٣.

لقد حرمت الخمر تحريما نهائيا في المدينة، فلما سمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الخمر قد حرمت، ذهبوا يرمون الخمر التي عندهم ويهرقونها في الطريق حتى تمتلئ المدينة بالخمر. قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد، عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء ونفرا من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فقالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس اسكب ما بقي في إنائك فو الله ما عادوا فيها، وما هي إلا التمر والبسر، وهي خمرهم يومئذ، أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن أنس، وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا مناد ينادي قال: اخرج فانظر، فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فجرت في سكك المدينة، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان وفلان وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح وأبي دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل ابن بيضاء حتى مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر، فسمعت مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه إلى قوله تعالى فهل أنتم منتهون فقال رجل: يا رسول الله، فما ترى فيمن مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تعالى: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس بن مالك قال: نعم، وقال رجل لأنس بن مالك، أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب.[٧٨٧]

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما شرب الخمر أبدا ولو قبل الإسلام، بل ولم يفعل قط أمرا من أمور الجاهلية، وكانت حياته قبل نبوته وبعثته بعيدة كل البعد عن مفاسد وعادات الجاهلية التي نشأ قومه عليها وعاشوا

[٧٨٧] أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، معروف بابن كثير، تفسير القرآن العظيم (الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ) الجزء: ٣، الصفحة: ١٦٥.

فيها، ومنها شربهم للخمر، وذلك لأن الله عز وجل تكفل بحفظه ورعايته، منذ مولده وحتى وفاته، قال ابن هشام في السيرة النبوية: "فشب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى يكلؤه ويحفظه، ويحوطه من أقذار الجاهلية، لما يريد به من كرامته ورسالته، حتى بلغ أن كان رجلا أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقا، وأكرمهم حسبا، وأحسنهم جوارا، وأعظمهم حلما، وأصدقهم حديثا، وأعظمهم أمانة، وأبعدهم من الفحش والأخلاق التي تدنس الرجال، تنزها وتكرما، حتى ما اسمه في قومه إلا الأمين، لما جمع الله فيه من الأمور الصالحة.

فجاءت الشبهة الضالة من المبغضين للإسلام وللنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشرب الخمر فهي شبهة واهية، وكذب وافتراء عليه، وهذا ليس بمستغرب من هؤلاء الحاقدين على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى دين الإسلام. الحديث الذي يستشهدون به على افترائهم الكاذب، فهو الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه: (كان ينقع للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهرق). وهذا الحديث وما جاء في معناه من أحاديث أخرى . لا يوجد فيه دليل على هذه الشبهة الباطلة، وإنما يستفاد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ الذي لم يقارب الوصول إلى حال السكر، والنبيذ الذي كان يشربه النبي صلى الله عليه وسلم هو عبارة عن ماء منقوع به قليلا من الزبيب أو التمر وما شابه ذلك، وهو بمثابة العصير الذي لم يختمر ويصبح خمرا مسكرا كالخمر المتعارف عليه، قال النووي في شرحه لأحاديث الانتباذ وحديث ابن عباس السابق: "في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة. وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث. وقوله: "سقاه الخادم، أو صبه" معناه: تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزها، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم، لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه. وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير، ولا مبادئ تغير، ولا شك أصلا.[٧٨٨]

[٧٨٨] https://www.islamweb.net/ar/article/219190/، تم الاطلاع عليه في ٣ إبريل ٢٠٢٣.

المطلب الثالث: محتويات الخمر ومضرتها للجسم

الخمر مشروب يحتوي على نوع من الكحول يعرف علميا باسم الإيثانول. وليس كل الكحول خمرا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.[٧٨٩] وفي الحديث لا يقول بأن الكحول هو خمر. والكحول يستعمل على عدة اصطلاحات, منها:

١. الكحول الذي يستعمل ليذكر فيه الإيثانول، ومثله في العطر.
٢. الكحول الذي يرجع إلى الأشربة الكحولية أو الخمر التي تسبب السكران.

ومن هنا، يتبين أن الاصطلاح الثاني وهو الكحول الذي يسبب السكران ويحكم عليه بالتحريم لأنه يعد الخمر.

الأشربة الكحولية تظهر أنها من أنواع الخمر, وهي لا تسبب السكران فقط، بل أشد منه وهي تسبب الموت. و الإيثانول على درجة ٠،١٥ - ٠،٢٠ في المئة يؤدي إلى التسمم، وعلى درجة ٠،٣٠ - ٠،٤٠ في المئة يؤدي إلى عدم الإفاقة، وأشد ذلك ما كان يبلغ ٠،٥٠ في المئة يؤدى إلى الموت.

الأشربة الكحولية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. بيرة، ٤ إلى ٦ في المئة من الكحول.
٢. عنب، ٩ إلى ١٦ في المئة من الكحول.
٣. اسبرتو، على الأقل ٢٠ في المئة من الكحول.[٧٩٠]

ولتسهيل معرفة محتويات الأشربة الكحولية ستذكر على شكل الجدول الآتي:

محتويات الإيثانول (في المئة)	أنواع الأشربة
٣ - ٥	بيرة
٩ - ١٨	عنب
على الأقل ٢٤	خمور
على الأقل ٣٠	وسكي

[٧٨٩] مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري, صحيح مسلم (دار الطباعة العامرة) الجزء: ٦ الصفحة: ١٠٠. رقم ٢٠٠٣.
[٧٩٠] https://www.republika.co.id/berita/21233/mengenal_ minuman_beralkohol، تم الاطلاع عليه في ١ ابريل ٢٠٢٣.

على الأقل ٣٨	خمر
على الأقل ٤٠	فودكا

الخمر تضر الانسان إضرارا خطيرا، وله مفاسد كثيرة، وفيما يلي ذكر بعضها:

- ذهاب عقل الانسان، ومن ذهب عقله أقدم على الجرائم.
- فقد الفكر الصحيح والرأي السديد، وصعوبة التركيز.
- فقد الرجولة، والميل إلى الفجور.
- زيادة سرعة دقات القلب، وخفض ضغط الدم.
- الإصابة بأمراض نفسية، كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن.[٧٩١]

ولذلك، ينبغي لكل الانسان أن يتجنب كل ما يفسد الأبدان لأن الله قد أنعم على الانسان عقلا وصحة ونهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، قال الله تعالى {وَلَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ}[٧٩٢]

المطلب الرابع: تأثير الخمر على مصالح الأحوال

عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام، وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمرة كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأسا، فسقته كأسا، قال: زيدوني! فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.(صحيح موقوف).[٧٩٣]

[٧٩١] الندوي، عبد الصمد، مفاسد شرب الخمر وأضرارتعاطي المخدرات في ضوء القران والسنة، مجلة البخاري للعربية والدراسات الإسلامية، المجلد الأول (٢٠٢١)

[٧٩٢] سورة البقرة (٢): ١٩٥.

[٧٩٣] النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي (الطبعة الثانية: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ) الجزء: ٨، الصفحة: ٣١٥.

هذا الأثر عن عثمان بن عفان يدل على أن الخمر تجر الإنسان إلى الإجرام، وهي أم الخبائث، لأن من شربها سيذهب عقله ويفعل كل المنكرات والمفاسد. وهذا يؤثر أثرا كبيرا في استقرار أمن الوطن، لاسيما في هذا الزمن وقد انتشرت الأخبار عن مفاسدها التي تؤدي إلى الإجرام مثل القتل، والإغتصاب، والزنا، وغير ذلك من المنكرات.

وقد اطلع الباحث على مقالة تتعلق بمفاسد الخمر وتأثيرها في استقرار أمن الوطن. فوجد الباحث أن عدد مرتكبي الجرائم بسبب تأثير الخمر وقع في مدينة ماكاسار من سنة ٢٠١٦ – ٢٠١٩ حصل على ٤٣ شخص، وهي على النحو الآتي:

سنة	عدد
٢٠١٦	٨
٢٠١٧	١٢
٢٠١٨	١٠
٢٠١٩	١٣
جملة	٤٣

أما الجرائم في سنة ٢٠١٦ – ٢٠١٩ فبلغت ٨ جرائم، وهي على النحو التالي:

أنواع الجريمة	سنة				عدد
	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	
الاضطهاد	٣	٤	٣	٢	١٢
القتل	١	٢	-	١	٤
الابتزاز	-	-	١	٢	٣
الضرب	١	٣	٢	٤	١٠
التخاصم	٢	٢	١	٣	٨
النهاب	-	-	-	١	١
التدمير	١	-	٣	-	٤
الاغتصاب	-	١	-	-	١
جملة	٨	١٢	١٠	١٣	٤٣

ومما تقدم، يعرف أن مرتكبي الجرائم بسبب تأثير الخمر في سنة ٢٠١٦ – ٢٠١٩ على النقاط الآتية:

- الاضطهاد وقع ١٢ مرة.
- القتل وقع ٤ مرات.
- الابتزاز وقع ٣ مرات.
- الضرب وقع ١٠ مرات.
- التخاصم وقع ٨ مرات.
- النهاب وقع مرة واحدة.
- التدمير وقع ٤ مرات.
- الاغتصاب وقع مرة واحدة.[٧٩٤]

ومن تلك أنواع الجرائم ظهرت وتبينت أن الخمر لها أثر عظيم في استقرار أمن الوطن، فمتى كثر انتشارها قل استقرار أمن الوطن حيث أنها تسبب كثيرا من الجرائم، ومتى قل انتشارها عظم استقرار أمن الوطن.

المبحث الثاني: الخمر في نظر الإسلام، وهي على المطالب:

المطلب الأول: مرحلة في تحريم الخمر

سبق ذكر الحديث عن عمر بن الخطاب أنه دعا الله أن يبين حكم الخمر، وأنزل الله آية آية في بيان حكمها تدرجا حتى تحرم الخمر حراما مطلقا، وفي هذا المبحث سيذكر الباحث مرحلة في تحريم الخمر وهي على أربع مراحل، وهي:

١. الخمر في أول الأمر يجوز تناولها، قال الله تعالى {وَمِنْ ثَمَرٰتِ النَّخِيْلِ وَالْاَعْنَابِ تَتَّخِذُوْنَ مِنْهُ سَكَرًا وَّرِزْقًا حَسَنًاۗ اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَاٰيَةً لِّقَوْمٍ يَّعْقِلُوْنَ}[٧٩٥]

[٧٩٤] مح عزام الهام (muh azzam ilham)، pengaruh minuman keras terhadap timbulnya kejahatan dikota makasar, indonesian journal of criminal law, vol 2, no 1 (2020)

[٧٩٥] سورة النحل (١٦): ٦٧.

وقال أهل التفسير: "ومن نعمنا عليكم ما تأخذونه من ثمرات النخيل والأعناب، فتجعلونه خمرا مسكرا - وهذا قبل تحريمها- وطعاما طيبا. إن فيما ذكر لدليلا على قدرة الله لقوم يعقلون البراهين فيعتبرون بها."[٧٩٦]

٢. نزلت الاية تأمر لاجتناب الخمر لأن مفسدتها أكبر من نفعها، قال تعالى {يَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيْهِمَآ اِثْمٌ كَبِيْرٌ وَّمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَاِثْمُهُمَآ اَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا}[٧٩٧]

قال أهل التفسير: "يسألك المسلمون -أيها النبي- عن حكم تعاطي الخمر شربا وبيعا وشراء، والخمر كل مسكر خامر العقل وغطاه مشروبا كان أو مأكولا ويسألونك عن حكم القمار -وهو أخذ المال أو إعطاؤه بالمقامرة وهي المغالبات التي فيها عوض من الطرفين-، قل لهم: في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا، والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال وغيرها، وإثمهما أكبر من نفعهما; إذ يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان المال. وكان هذا تمهيدا لتحريمهما."[٧٩٨]

٣. نزلت الاية للنهي عن شرب الخمر في وقت و جازها في وقت، قال تعالى: {يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰرٰى حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ}[٧٩٩]

قال السعدي: "ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة، كالمسجد، فإنه لا يمكّن السكران من دخوله. وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول، ولهذا حدد تعالى ذلك وغياه إلى وجود العلم بما يقول السكران".[٨٠٠] وقد كان هذا قبل التحريم القاطع للخمر في كل حال.

٤. نزلت الآية لتحريم الخمر مطلقا، قال تعالى: {يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطٰنِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ}[٨٠١]

---

[٧٩٦] نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر (الطبعة الثانية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠هـ) الصفحة: ٢٧٤.

[٧٩٧] سورة البقرة (٢): ٢١٩.

[٧٩٨] نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر (الطبعة الثانية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠هـ) الصفحة: ٣٤.

[٧٩٩] سورة النساء (٤): ٤٣.

[٨٠٠] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ) الصفحة: ١٧٩.

[٨٠١] سورة المائدة (٥): ٩٠.

قال أهل التفسير: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إنما الخمر: وهي كل مسكر يغطي العقل، والميسر: وهو القمار، وذلك يشمل المراهنات ونحوها، مما فيه عوض من الجانبين، وصد عن ذكر الله، والأنصاب: وهي الحجارة التي كان المشركون يذبحون عندها تعظيما لها، وما ينصب للعبادة تقربا إليه، والأزلام: وهي القداح التي يستقسم بها الكفار قبل الإقدام على الشيء، أو الإحجام عنه، إن ذلك كله إثم من تزيين الشيطان، فابتعدوا عن هذه الآثام، لعلكم تفوزون بالجنة".[٨٠٢]

ومن هذه المراحل، تم تحريم الخمر مطلقا. وللمسلم أن يجتنب ولا يتقرب إليها لأن النص و الاجماع يدل على تحريمها.

المطلب الثاني: عواقب تحريم الخمر

أن الشريعة قد حرم الخمر مطلقا ولا يجوز لمسلم أن يتناولها وينتفع بها. فإذا كانت الشريعة قد قررت أن الخمر حكمها حرام، وبها تبرز عاقبة من عواقب تحريم الخمر، وهي:

١. بيع الخمر تكون حراما، والأحاديث تدل علها، منها:

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا.[٨٠٣]

  هذا الحديث دليل على تحريم الخمر وعدم جواز بيعها.

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

[٨٠٢] نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر (الطبعة الثانية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠ه) الصفحة: ١٢٢.

[٨٠٣] مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري, صحيح مسلم (دار الطباعة العامرة) الجزء: ٥، الصفحة: ٤٠. رقم ١٥٧٩.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.[٨٠٤]

هذا الحديث يبين بيانا فاصلا عن تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.وقد أجمعت الأمة على تحريم بيع الخمر، كما أجمعوا على تحريم شربها والانتفاع بها.

٢. كل ما يدعم صناعة الخمر ممنوع.

- قال الله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٨٠٥]

هذه الآية فيها نهي عن التعاون في الإثم والعدوان، ومن الإثم الخمر، فلا يجوز التعاون في صناعتها.

- عَبدُ الله ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَايِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.[٨٠٦]

هذا الحديث يدل على لعنة الله على من تعاون في الاثم، ومنه التعاون في صناعة الخمر والإعانة على كل ما يؤدي إلى الانتفاع بها.

٣. لا يجلس حول الناس يشرب الخمر

- أن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس إني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: مَن كَانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلَا يقعدنَّ على مائدة يُدار عليها بالخمر.[٨٠٧]

والحديث تحريم القعود في مجلس فيه خمر، وفيه أمر بعدم الاقتراب من الحرام، فكيف بمن وقع فيه.

٤. لايجوز التداوي بالخمر

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ.[٨٠٨]

[٨٠٤] مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري, صحيح مسلم (دار الطباعة العامرة) الجزء: ٥، الصفحة: ٤١. رقم ١٥٨١.
[٨٠٥] سورة المائدة (٥): ٢.
[٨٠٦] ابو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني، سنن أبي داود (المطبعة الاولى: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ه) الجزء: ٥، الصفحة: ٥١٧. رقم: ٣٦٧٤.
[٨٠٧] أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (الطبعة الأولى: دار الحديث ١٤١٦ه) الجزء: ١، الصفحة: ٢٢٠، رقم: ١٢٤.

هذا الحديث دليل على تحريم التداوي بكل محرم كالخمر.

- أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.[٨٠٩]

وهو صريح في تحريم التداوي بالخمر.[٨١٠]

المطلب الثالث: الأحاديث التي تتكلم عن تحريم الخمر وما يؤخذ من الحديث وفوائده في استقرار أمن الوطن

أراد الباحث في هذا المبحث أن يذكر الأحاديث المتعلقة بالخمر وما يؤخذ من الحديث، كما سبق ذكره أن الخمر مباح في بداية الأمر، حتى نزلت الأية تدل إلى تحريمها مطلقا. وفي هذا المبحث أتى الباحث بالأدلة من الأحاديث النبوية الشريفة، وهي:

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب "الحدود"، باب "ما جاء في ضرب شارب الخمر" (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) من طريق قتادة، عن أنس - رضي الله عنه -.

وهذا لفظ مسلم؛ لأن البخاري لم يذكر ما أشار به عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - لما استشار عمر - رضي الله عنه - الصحابة -رضي الله عنهم-، ولفظ البخاري: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين) قال ابن عبد الهادي: (متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وهو أتم)، أما المجد في "المنتقى" فإنه لما ساقه بمثل لفظ "البلوغ" قال: (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه).

---

[٨٠٨] ابو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني، سنن أبي داود (المطبعة الاولى: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ه) الجزء: ٦، الصفحة: ٢٣، رقم: ٣٨٧٤.

[٨٠٩] القشيري، مسلم بن حجاج بن مسلم، صحيح مسلم (دار الطباعة العامرة) الجزء: ٦، الصفحة: ٨٩. رقم ١٩٨٤.

[٨١٠] محمد عبده تواسيكال (Muhammad abduh tuasikal)، miras biang kerusakan. (cetakan pertama 1442 H)

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (فجلده) أي: ضربه على جلده، والجلد: هو الضرب بالسوط ونحوه، واشتقاقه من جلد الحيوان: وهو غشاء جسمه.

قوله: (بجريدتين) مثنى جريدة، وهي غصن النخل المجرود من أوراقه، وهي الخوص، فسميت جريدة لأنها مجردة عن الخوص.

قوله: (نحو أربعين) أي: قريبًا من أربعين، والظاهر أن المعنى أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكل واحدة منهما عددًا حتى كمل من الجميع أربعون.

قوله: (استشار الناس) أي: طلب مشورتهم ورأيهم وما عندهم من العلم في جلد شارب الخمر.

قوله: (أخف الحدود ثمانون) هكذا في نسخ "البلوغ" بالرفع، وتخريجها ظاهر، والمراد الإخبار بأن أخف الحدود ثمانون، لا الأمر بذلك.[٨١١]

علاقة الحديث في استقرار أمن الوطن:

في الحديث دليل على ثبوت عقوبة شارب الخمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه جلد الشارب نحو أربعين، وكان الشارب يضرب بالأيدي والنعال وبالثياب وبالجريد. ومن هذه العقوبة تبين حرمة الخمر، وإذا تطبق تلك العقوبة في الوطن، انزجر غيره فيعتبر ويفكر في شربها مرة بعد مرة، كي لا يقع في هذه العقوبة، فيتحقق بذلك الأمن وانتفت المفاسد والإجرام.

٢. وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ; أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ? فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

تخريج الحديث:

رواه مسلم ٣/ ١٥٧٣، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٧)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، وأحمد ٤/ ٣١١ و ٣١٧، كلهم من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد فذكره.[٨١٢]

[٨١١] الفوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام (الطبعة الأولى: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٢٧ – ١٤٣٥هـ) الجزء: ٨، الصفحة: ٥٠٠.

[٨١٢] خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (الطبعة الأولى: دار الرسالة العالمية ١٤٣٣هـ) الجزء: ١٠، الصفحة: ٥٠٥، رقم: ١٢٥٠.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (أن طارق بن سويد) مختلف في اسمه -كما تقدم- فقيل طارق بن سويد الحضرمي، كما جزم به أبو زرعة والترمذي وابن حبان والبغوي وآخرون، وقيل: سويد بن طارق، كما جزم به أبو حاتم وغيره، ويقال: الجعفي، له صحبة، حديثه عند أهل الكوفة.

قوله: (يصنعها للدواء) أي: للعلاج بها، ولفظ الترمذي (إنا لنتداوى بها).

قوله: (لكنها داء) أي: ولكنها مرض. قال الخطابي: (إنما سماها داء لما في شربها من الإثم، وقد تستعمل لفظة "الداء" في الآفات والعيوب، ومساوئ الأخلاق).[٨١٣]

علاقة الحديث في استقرار أمن الوطن:

هذا الحديث يدل على تحريم انتفاع الخمر للتداوي لأن الخمر ليست الدواء ولكنها الداء التي تحمل إلى أدواء كثيرة مثل تليف الكبد، ومتلازمة التمثيل الغذائي، وسرطان الكبد، واضطرابات الدماغ. وقد ثبت أن الخمر هي قبيحة التي تؤدي إلى إفساد الدماغ ومن شربها سيذهب عقله وعدم الإفاقة، وبها تسبب إلى جريمة كثيرة مثل القتل، والاغتصاب، والزنا، والتخاصم بين الناس. والعقل هو شيء مهم وبه تحقق استقرار أمن الوطن في المجتمع، فإذا ذهب العقل في شخصية الانسان كيف ستكون الوطن في مأمن من الجريمة. ومن ذلك تبين أن الخمر لها علاقة في استقرار أمن الوطن.

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ فُلَاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَاناً! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب "البيوع"، باب "لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه" (٢٢٢٣)، ومسلم في كتاب "البيوع"، باب "تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" (١٥٨٢).

شرح ألفاظ الحديث:

[٨١٣] عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام (الطبعة الأولى: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٢٧ – ١٤٣٥هـ) الجزء: ٨، الصفحة: ٥٣٠.

قوله: (أنا فلانا) اي: هو سمرة بن جندب رضي الله عنه كما وقع مصرحا في رواية الزعفراني عند البيهقي.

قوله: (قاتل الله فلانا) اي: ربما تطلق هذه الكلمة ولا يراد بها معناها الأصلي ولا الدعاء على الإنسان وإنما تطلق على طريق البساطة في الكلام.

قوله: (الشحوم) اي: شحوم الميتة.

قوله: (فجملوها) اي: أذابوها.

قوله: (فباعوها) اي: بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم ليزول عنه اسم الشحم لأنه يسمى حينئذ ودكا كما مر فأكلوا أثمانها.[٨١٤]

علاقة الحديث في استقرار أمن الوطن:

أن شريعة الإسلام تنهى وتحرم عن شرب الخمر، فإذا كان شربها يكون حراما فبيعها يكون حراما أيضا لأن بيعها يسبب إلى انتشار الخمر في حال المجتمع. تحريم شرب الخمر وبيعها قد ثبت في قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" لأنها مصدر المفاسد في شخصية الانسان وعقله. ومفسدة العقل إذا يقع في المجتمع ستحدث جريمة كثيرة التي تؤدي إلى عدم السكينة وأمن في الوطن. ومعروف أن الخمر قد انتشرت في المجتمع بأسماء مختلفة معروفة لدى المجتمع لتغطية تحريمها، والقاعدة المعتبرة في هذه المسألة "العبرة بالحقائق لا بالأسماء" ويدل على أن إختلاف الأسماء لا يغير حقيقة الخمر. ومن هذا تبين أن انتشار الخمر له علاقة في استقرار أمن الوطن.

د. الخلاصة

تخلصت النتيجة في هذا البحث في نقاط الآتي:

- الخمر أفسد المفاسد وأم الخبائث، ومفسدة الإسكار تجر إلى الإجرام، و ما انتشرت الخمر في مجتمع إلا أحاط بهم الشر ووقعت فيهم مفاسد فيعجزون عن علاجها.

[٨١٤] العلوي، محمج الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (الطبعة الأولى: دار المنهاج ١٤٣٠هـ) الجزء: ١٧، الصفحة: ٢٧٩.

- أن الخمر تطلق على كل ما يسكر قليله أو كثيره وليست تطلق على عصير العنب فقط.
- الكحول الذي يرجع إلى الأشربة الكحولية أو الخمر التي تؤثر إلى السكران فهي التي تحرم الشريعة.
- الخمر تضر الانسان إضرارا خطيرا لصحة الجسم، منها ذهاب عقل الانسان، ومن ذهب علقله أقدم على الجرائم. وفقد الفكر الصحيح والرأي السديد، وصعوبة التركيز وغير ذلك من الإضرار لصحة الجسم.
- أن الخمر تؤثر أثرا كبيرا في أمن الوطن و مصالح الأحوال، لأنها تؤدي إلى الإجرام والمنكرات التي تؤدي إلى عدم الأمن و السكينة. لهذا أن عدد مرتكبي الجرائم بسبب تأثير الخمر وقع في مدينة ماكاسار من سنة ٢٠١٦ – ٢٠١٩ حصل على ٤٣ شخص.
- فإذا كانت الشريعة قررت أن الخمر حكمها حرام، وبها تبرز عاقبة من عواقب تحريم الخمر، وهي أن بيع الخمر تكون حراما، وكل ما يدعم استهلاك الخمر ممنوع، ولا يجلس حول الناس يشرب الخمر، ولايجوز التداوي بالخمر، وما أشبه ذلك.
- الأحاديث التي تتكلم عن نهي شرب الخمر وعقوبتها كثيرة جدا، ويكتفي الباحث بذكر ثلاثة أحاديث لأن لها علاقة في استقرار أمن الوطن.

هـ. المراجع والمصادر

القرآن الكريم.
ابو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني، سنن أبي داود (المطبعة الاولى: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (مجمع الملك هدف لطباعو المصحف الشريف)
ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم (الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ)
أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (الطبعة الأولى: دار الحديث ١٤١٦هـ)
البخاري محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري (الطبعة السلطانية ١٣١١هـ)
البسام عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (الطبعة الخامسة: دار الاسدي)
السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)

العلوي، محمج الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (الطبعة الأولى: دار المنهاج ١٤٣٠هـ)

الفوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام (الطبعة الأولى: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٢٧ – ١٤٣٥هـ)

القشيري مسلم بن حجاج بن مسلم, صحيح مسلم (دار الطباعة العامرة ١٣٣٤هـ)

الندوي، عبد الصمد، مفاسد شرب الخمر وأضرارتعاطي المخدرات في ضوء القران والسنة، مجلة البخاري للعربية والدراسات الإسلامية، المجلد الأول (٢٠٢١)

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي (الطبعة الثانية: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)

خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (الطبعة الأولى: دار الرسالة العالمية ١٤٣٣هـ)

مح عزام الهام (Muh Azzam Ilham)، pengaruh minuman keras terhadap timbulnya kejahatan dikota makasar, indonesian journal of criminal law, vol 2, no 1 (2020)

محمد عبده تواسيكال (Muhammad Abduh Tuasikal)، miras biang kerusakan، (cetakan pertama 1442 H)

نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر (الطبعة الثاتية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠هـ)

وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية القويتية، (الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

https://www.islamweb.net/ar/article/219190/

https://www.republika.co.id/berita/21233/mengenal_minuman_beralkohol